اولا فا خبر بذلكم ثم شك فاضرب واستفهم بل اهي شاء وانما
قدروا لمبتداء لانها لا تدخل الا على الجمل واستدل ال
ابن مالك على انها تعطف المفردات بقول بعضهم ان
هناك لابلا ام شاء بالنصب وليس بالقوي لجواز ان يقدر ام
راى شاء وهذا المنقطعة عاطفة او لا فيه خلاف
وقد يجي المنقطعة بمعنى الاستفهام والاضراب فتدخل على
كلمات الاستفهام نحو هل يستوي الاعمى والبصير ام هل يستوي
الظلمات والنور نحو ام ماذا كنتم تعملون ام من هذا الذي هو جند
لكم فظاهر كلام المولف ام هذه منقطعة اذ الضمير من قوله وقد يجي
عايد الى اقرب مذكور وهو المنقطعة ويحتمل ان يعود الى مجرد ام لا بقيد
اتصال ولا انقطاع فيكون ام هذه الداخلة على ادوات الاستفهام
قسما ثالثا براسه ليست متصلة ولا منقطعة بل لمجرد الاضراب بمعنى
بل صرح به التفتازاني وحاشية الكشاف في تفسير قوله تعالى في سورة
النساء ام من يكون عليهم وكيلا وهو حسن يندفع به رد ابن هشام
على البصريين في دعواهم ان المنقطعة بمعنى بل والهمزة دائما
وقوله سوى الهمزة استثنا من كلمات الاستفهام اي ام المنقطعة
لا تدخل على همزة الاستفهام لعراقتها في كونها تقدم شي عليها
مما يخرجها عن الصدر ولا النفي واجب للعطف لها من الحكم نحو جاء زيد
لا عمرو ولها ثلثة شروط احدها ان معطوفها اسما وقد اشار
اليه المولف بقوله وتختص بالاسم وكذا في اللباب واعترضه
الشيخ بانه قد يعطف بها المضارع نحو انا اقوم لا اقعد وذلك

المضارع الاسم فكانك قلت انا قايم لا قاعد وهو ماخوذ من
كلام الرضي حكما وتعليلا ونصوصهم متنافرة على انها تعطف
بها المفردات الثاني يتقدمها ايجاب او امر اتفاقا كهذا زيد لا عمرو
واضرب زيدا لا عمرا او نداء خلافا لابن سعدان نحو يا ابن اخي
لا ابن عمي الثالث ان يتعاند متعاطفاها اي لا يصدق احدهما على
الاخر نحو جاءني رجل لا امراة بخلاف جاءني رجل لا زيد نص عليه السهيلي
قال ابن هشام في نواسخ الالفية وهو حق وبل للاضراب بعد الايجاب
كقام زيد بل عمرو والامر كاضرب زيدا بل عمرا يتضمن الغلط
بجعل المتبوع كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه بشيء ويكون الحكم
ثابتا لما بعدها وقيل كالمنفي عنه الحكم وهذا القايل يرى ان
معنى الاضراب عن المتبوع بعد الايجاب جعله منفيا عنه الحكم
قطعا الا انه كالمنفي فلا معنى لادخال الكاف هنا او للاضراب بعد
النفي ويفيد الاضراب للتدارك اي الغلط ولا يتعين له لان
اضراب عن النفي عند الجمهور او عن المنفي فان جعلنا الاضراب
عن المجي المنفي مثلا في قولك ما جاءني زيد بل عمرو ثبت المجي
للتابع بمقتضى الاضراب ويبقى النفي على حاله للمتبوع لانه
لم يضرب عنه وان جعلناه عن نفي المجي كان بمثابة الاول في ان
يجعل المتبوع في حكم المسكوت عنه كانه قيل ما جاءني بل جاء عمرو
فالحاصل او اعتبار ان مذهب الجمهور ان بل بعد النفي تقرر
ما قبلها على حاله وتجعل نقيضها لما بعدها بناء على ان الاضراب
عن المنفي وان مذهب المبرد كونها ناقلة معنى النفي الى ما بعدها بناء

عند المبرد

Copyright © King Saud University